شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له ابو المراة ادفع الى المهر فقال
الزوج شماذ فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا قع سي ليس بقبول
قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال
ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على كذا فقال
الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها ن ابو بكر خنثى مشكل
زوج من خنثى مشكل آخر برضا الولي فلينظر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل
فالنكاح جائز عندك لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال
ث لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا ط قام احد الزوجين قبل
القبول بطل قال هذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع فانه لو قام احد المتبايعين
ففي بطلانه روايتان نم ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح
لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكان بنتا لم يصح
نج قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح
بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج
فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل
شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول نم مثله قب لا ينعقد قب قال
لها بحضرة الشهود خويشتن را بزنى بمن ده فقالت شاباش فان قالته استهزاء
نردد وان كان فيه دلالة قبول فقبول نم لا ينعقد فخ قال لها زن من باش
فقالت باشيد كير او قال خويشتن بمن دادى فقالت داده كير ينعقد ان
ارادت فيه التحقيق عس قال لامراته السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام
عليك يا زوجي بمحضر الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقال
بلى لا يحتمل الجواب في النفي يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان قبله
خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان
يكون بشهود عدول

باب في الشهود

نم زوج عبده امراة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة
ظم لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا فيهما روايتان نخ
فضولي زوج رجلا امراة بشهادة رجل واحد والزوج حاضر سالت ينعقد
ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد نم تزوجها
ليلا فسمع الشهود صوتهما ولم يروا شخصهما يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا
وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغير

نخ نم صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها فالمهر عليه وفي
العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول نم قب زوج بنته البكر البالغة
برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان
الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى
من مالها نم زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل
قال وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا
يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم تعلم ابو المراة
شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف
فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح
عس لابي البنت ان يقول لابي الزوج اذهب بها الى بيت زوجها ان كان الزوج صغيرا

باب نكاح الابكار

شم قع استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت
من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز قع استامر البكر
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله
ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج
وقدر المهر فسكتت جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها
عند نكاح الاب نج ليس برضا وعنه ان علمت في وقت العرض انه وكيل الاب فرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)